

سياسة تعارض المصالح



تمهيد

تحترمُ " جمعية إرتقاء لذوي الاحتياجات الخاصة" خصوصيةَ كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناءَ ممارسةِ أيِّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخلُ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشـرةٍ، مع موضـوعيتهِ، أو ولائهِ للجمعية مما قدْ ينشـأُ معه تعارض في المصـالح . تُؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلةِ في النزاهةِ والعمل الجماعي والعنايةِ والمبادرةِ والإنجازِ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شـخصٍ يعمل لصـالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتَحّصلَ من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشــريعـات والقوانين المعمول بها في المملكـة العربيـة السعودية التي تحكُم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتى هذه السياسة استكمالاً لها، دونَ أن تحلَّ محلها.
- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية <mark>ال</mark>عمومية وأعضــاء مجلس الإدارة، وأعضــاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- يشـمل تعارض المصـالح، ما يتعلق بالأشـخاص أنفسـهم المذكورين في الفقرة السـابقة <mark>وم</mark>صــالح أي شــخ<mark>ص آخر ت</mark>كون لهم علاقة شــخصــية بهم، ويشــمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، <mark>الو</mark>الدين، الأشقاء، أو غير<mark>هم م</mark>ن أفراد العائلة.

01/03/2023	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



- عدُّ هذه السـياسـة جزءاً لا يتجزأً من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشـخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ضّـمن الجمعية العقود التي تبرمها مع اسـتشـارييها الخارجيين أو غيرهم، نصـوصـاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السـياســة إلى حماية الجمعية وسـمعتها ومن يعمل لصـالحها من أي أشـكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

- إ<mark>دارة</mark> تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المســائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصــالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضـوي على تعارض مصـالح، وتكون صـلاحية القرار مع المسـؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ي<mark>جوز ل</mark>مجلس الإدارة وفقاً لسـلطته التقديرية أن يقرر بشـأن كل حالة على حدة الإعفاء من ا<mark>لمس</mark>ـئولية عند تعارض <mark>المصـ</mark>الح الذي قد ينشـأ عرضـاً من حين لآخر في سـياق نشـاطات ا<mark>لشــخ</mark>ص وقراراته المعتادة<mark>، أو ال</mark>ذي قد ينشــأ في ســياق عمله مع الجمعية، ســواء ما يتعلق

01/03/2023	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- لمجلس إدارة الجمعية صـلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السـياسـة، ورفع القضـايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه الســياســة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى م<mark>جلس</mark> الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السـياسـة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

√ حالات تعارض المصالح:

• <u>لا يعني</u> وجود مصلحةٍ لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو <mark>غير مبا</mark>شـر بالجمعية، قيام تعارض في المصـالح بين الطرفين .ولكن قد ينشـأ تعارض المصـالح عند<mark>ما يط</mark>لب ممن يعمل لصـالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصـرف لمصـلحة الجم<mark>عية،</mark> وتكون لديه في نفس الوقت إمَّا مصــلحة تتعلق بشــكل مباشــر أو غير مباشــر بالرأي المط<mark>لوب</mark> منه إبداؤه، أو بالت<mark>صرف ا</mark>لمطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجم<mark>عية ي</mark>تعلق بهذا الرأي أو ال<mark>قرار أ</mark>و التصــرف .إذ تنطوي حالات تعارض المصــالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءةٍ لاستعمال <mark>الثقة، وتح</mark>قيقِ لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء للجمعية.

01/03/2023	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



- هذه السـياسـة تضـع امثلة لمعايير سـلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضـرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلى:
- ١. ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشـاط قد يؤثر بشـكل مباشـر أو غير مباشـر على موضـوعية قرارات ذلك <mark>الع</mark>ضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
- ٢. ينشأ التعا<mark>رض</mark> في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يح<mark>صـل ع</mark>لى مكاسـب شـخصـية من أي طرف آخر سـواء كان ذلك بطريقة مباشـرة أو غير <mark>مباشرة م</mark>ستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ٣. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات <mark>مادي</mark>ة بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ايضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
- ٥. من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى <mark>ويكون</mark> بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة ت<mark>عارض</mark> المصالح.

01/03/2023	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



- ٧. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- ٨. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- ٩. قبول أحد الأقارب لهدايا من أشــخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- ١٠. تســلم عضــو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشــياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- ١١. قيام أي جهة تتعامل أو تسـعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- <mark>١٢</mark>.اسـتخ<mark>دام أ</mark>صـول وممتلكات الجمعية للمصـلحة الشـخصـية من شـأنه أنْ يُظِهرَ تعارضـاً في <mark>المصالح ف</mark>علياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها <mark>لغير م</mark>صـالح الجمعية أو أهدافها، أو إسـاءةِ اسـتخدامِ المعلومات المتحصـلةِ من خلال علاقةِ <mark>الش</mark>خصِ بالجمعيةِ؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيَّ مصالح أخرى ا

√ الالتزامات:

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالى:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- 7. ا<mark>لالتزا</mark>م بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة ا<mark>لنفس</mark> أو الآخرين على مصال<mark>ح الج</mark>معية.

01/03/2023	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



- ٣. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعيةً.
 - 3. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك
 - ٥. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- ٦. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - ٧. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
 - ٨. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح:

- يتعي<mark>ن على</mark> أعضاء مجلس الإدارة والمسـؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين <mark>التقيد الت</mark>ام بالإفصــاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصــول على موافقتها في <mark>كل ح</mark>الة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:
- ١. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمســؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين <mark>الإف</mark>صاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء <mark>كانت</mark> داخل المملكة أم خارجها.
- 7. يتعين على أعضــاء مجلس الإدارة والمســؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين <mark>الإفص</mark>اح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- ٣. ي<mark>تعين</mark> على أعضــاء مجل<mark>س الإد</mark>ارة والمســؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين ا<mark>لإفص</mark>اح عن أية وظيفة أو م<mark>صـل</mark>حة مالية أو حصـة ملكية تخص أي من أفراد أسـرهم (الوالدان

01/03/2023	تاريخ الإصدار				
001	رقم الاصدار				



والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤســســات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصــاح للجمعية والحصــول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاســية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصـالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضــون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشــر للموظف مســؤولية التأكد من <mark>قيا</mark>م الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- يعرّض <mark>التق</mark>صير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول <mark>التنفيذي</mark> وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية <mark>الاجتما</mark>عية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

<u>تقارير تعارض المصالح :</u>

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة سياسات الجمعية.
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية.
- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح ا<mark>لجمع</mark>ية والتي تنطوي ع<mark>لى مص</mark>لحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيسِ م<mark>جلس</mark> الإدارة، ويُضمن ذلك <mark>مع ت</mark>قريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

01/03/2023	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



- تُصـدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سـنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّـح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث إنِّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفةَ أحكامها والالتزامات الواردة بها

نموذج (تعهد وإقرار)

أقر وأتعهد أنا

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية ارتقاء لذوي الاحتياجات الخاصة، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أوغير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأى منفعة أخرى.

ال<mark>توقیع.....</mark>

<mark>التاريخ</mark> ه

<mark>الموا</mark>فق م

01/03/2023	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



نموذج (إفصاح مصلحة)

	2	£ . =	ء =	
بحية تتعامل مع الجمعية؟	"	الثثا ا 🌣	* 1	_
14,20211 20 (10121) 4,21	1 4 m m o o o o o o o o o o o o o o o o o	מונגם פיוסה	או , נאוויין ואי אמעובף ו	
بعيد عدد من مدر ، دبعد ب	<i>y</i>	0.6 5		

() نعم

() لا

هل يملك أيُّ فردٍ من أفراد عائلتك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية
تتعامل مع الجمعية؟

() نعم

() لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيِّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيِّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

المصلحة	هل ترتبط	هل حصلت	دي	ة الإصدار الميلا	تاريخ	جري	خ الإصدار اله	تاري	رقم السجل			
المالية	الشركة بعلاقة	ھن <i>حصنت</i> علی موافقة							رقم السجل أو رخصة	المدينة	نوع	اسم
الإجمالية	عمل مع	على مواطعة الجمعية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	او رحسه العمل	العديت	النشاط	النشاط
(%)	الجمعية؟	الجمعية،							العمل			
				7								
			l.									

01/03/2023	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



ل تتقلد منصـبًا (مثل منصـب عضـو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشـارك	ھا	•
, أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيِّ جهة أخرى غير الجمعية	ڣ	

- () نعم
 - ۷()
- هل يتقلد أي من أفراد أسـرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصـبًا (مثل منصــب عضــو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشـــارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيِّ جهة أخرى غير الجمعية؟
 - () نعم
 - () لا

في حالة الإ<mark>جابة بن</mark>عم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة <mark>بشغل أي من</mark>صب و / أو المشاركة في أيِّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع <mark>الخاص) من</mark> قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

					1		1
هل تتحصـل على مكاسـب		صــاحــــ	هـل حصــلـت				
مـاليـة نظير توليـك هـذا	المنصب	المنصب	على موافقة	بعلاقة عمـل مع	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة
المنصب؟		المنصب	الجمعية؟	الجمعية؟			
			4 7 4 7				

١. 01/03/2023 تاريخ الإصدار رقم الاصدار



ر من جهة خارج الجمعية ولها صـلة	ك هدية أو أك	أفراد عائلتك	أحد من	أو لأي	ل قدمت لك	۰ ه	
•	أم لم تقبلها:	سواء قبلتها	جمعية	بلية بال	الية أو مستقر	>	

() نعم

۷()

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

قيمـة الهـديـة		هل ترتبط الجهة	هل	ددي	م الهدية الميا	تاريخ تقدي	جري	ديم الهدية اله	<mark>تاری</mark> خ تق		اســـم مـقـدم
تقديريا	نوع الهدية	بعلاقـة عمـل مع	قــبــلــت	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر		الجهة	اســـم مـــدم الهدية
طعديري		الجمعية؟	الهدية؟	السته	انسهر	انيوم	440	انسهر	اليوم		الهديه

قر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصـحيحة ومتماشـية مع سـياسـة تعارض ال<mark>مصالح ال</mark>معتمدة من الجمعية.

الاسم:

<mark>المسمى الوظ</mark>يفي:

<mark>التا</mark>ريخ:

التوقيع :

01/03/2023	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



اعتماد أعضاء مجلس الإدارة

التوقيع	الوظيفة بالمجلس	الاسم	٩
	(رئيس مجلس الإدارة)	د. عبد العزيز بن شوق السلمي	1.
me,	(نائب رئيس مجلس الإدارة)	د. يحيى بن ضيف الله الشهري	2.
	(عضو مجلس الإدارة)	د. عيسى بن ربيع العضابي	3.
SLI	(عضو مجلس الإدارة)	د. عبد الرحمن بن أحمد البليهي	4.
	(عضو مجلس الإدارة)	د. صالح عبدالرحمن العلياني	5.
(pp)	(عضو مجلس الإدارة)	د. تركي بن مهدي القرني	6.
Zes	(عضو مجلس الإدارة)	د. سامي بن ماشع الحربي	7.
	للاع موظفين الجمعية	ol .	
203	المدير التنفيذي	إيمان عمار سالم بن محفوظ	1
- 2	المحاسب	عبدالعزيز حمزة الغامدي	2
	مسؤول الشؤون الإجتماعية	مها عبد الله الشمراني	
	معید ارتباد الفاهد الموی در ا	الختم	

01/03/2023	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار